صلى الله عليه وسلم احد الجهادين وضم اليه العمرة التي هي الحج الاصغر لمشاركتها
له في اظهار شعاره واعلاء مناره هب من حديث ثمامة البصري عن ثابت عن انس
ثم قال اعني البيهقي وثمامة غير قوي انتهى فحذف المصنف لذلك من كلامه غير صواب
وثمامة هذا قال ابو حاتم منكر الحديث وفيه ايضا محمد بن عبد الله بن سليمان
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن خزيمة مجهول •

الحجاج والعمار وفد الله ان سالوا اعطوا بالبنا للمجهول اي اعطاهم الله
وان دعوا اجابهم اي ما طلبوه وان انفقوا المال اخلف لهم ما انفقوه والذي
نفس ابي القاسم بيده اي بقدرته وتصرفه ما كبر مكبر في حج او عمرة على نشز بنون
وشين معجمة وزاي اي ارتفع على رابية في سفره وما اهل مهل على شرف بالتحريك
اي محل عال من الاشراف اي من الاماكن العالية الا اهل ما بين يديه اي امامه
وعن يمينه وعن شماله من شجر ومدر وغيرهما وكبر كبر ذلك كذلك حتى
ينقطع به منقطع التراب في المصباح منقطع الشي بصيغة اسم المفعول منتهى
طرفه كمنقطع الوادي والرمل الطريق والمنقطع بالكسر الشي بنفسه فهو اسم
عين والمفتوح معنى هب عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه بكر بن بكار
اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي غير ثقة ومحمد بن ابي حميد قال
الذهبي ضعفوه •

الحج قال الحرالي وهو حشر الخلق من الاقطار للوقوف بين يدي الغفار في
خاتمة مبتهم ومشارفة وفاتهم ليكون لهم امنة من حشر ما بعد مماتهم
فكمل به بنا الدين وفرض في اخر سني الهجرة سبيل الله تضعف فيه النفقة بسبع
مائة ضعف فيه اعلام بفضيلة النفقة في الحج الاكبر ويلحق به الاصغر وهو العمرة
وبيان عظيم فضله وكيف وقد جعلت مواسمه اعلاما على الساعة والحج آية الحشر
واهل الحشر لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه سموية عن انس ورواه عنه
ايضا الطبراني والترمذي والديلمي بلفظ الحج من الجهاد ونفقته تضاعف سبع
مائة ضعف •

الحج المبرور اي المقابل بالبر ومعناه المقبول وهو الذي لا يخالطه شي من الاثم
ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي ليس له جزا الا
الجنة اي الحكم له بدخولها فلا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخلها مع السابقين او بغير عذاب والا فكل مومن يدخلها وان لم
يحج طب عن ابن عباس حم عن جابر قال الهيثمي فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف انتهى
وقضيته تصرف المصنف انه لا يوجد في احد الصحيحين والا لما ساغ له العدول
عنه وهو ذهول فقد رواه الشيخان باللفظ المزبور وزاد عقبه والعمرة الى

العمرة

٦٣

العمرة مكفرة ما بينهما انتهى بلفظه •

الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير مضاف من الجانبين اي معظمه او ملاكه الوقوف
بها لفوات الحج بفوته ذكره البيضاوي وقال الطيبي تعريفه للجنس وخبره
معرفة فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب من جا قبل طلوع الفجر من ليلة
جمع اي ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد سميت ليلة جمع لانه يجمع فيها
صلواتها فقد ادرك الحج اي من ادرك الوقوف ليلة النحر قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج لان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر وبه قال عامة العلما وقال مالك من فاته الوقوف نهارا
فاته الحج ايام منى ثلاثة هي الايام المعدودات وايام التشريق ورمي
الجمار وهي الثلاثة التي بعد النحر فمن تعجل النفر في يومين اي اليومين
الاولين فلا اثم عليه في تعجيله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
وتعجل جا لازما ومتعديا ومن تاخر عن النفر الثاني من التشريق الى
الثالث حتى نفر فيه فلا اثم عليه في تاخيره بل هو افضل والتخيير هنا
وقع بين الفاضل والافضل حم عم ك كلهم في الحج هب عن عبد الرحمن بن يعمر
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية صحابي نزل الكوفة قال ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسالوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة
ولم يضعفه د •

الحج والعمرة فريضتان زاد الحاكم في رواية على الناس كلهم الا اهل مكة
فان عمرتهم طوافهم لا يضرك بايهما بدات اي بالحج او العمرة واعلم انه قد قام
اجماع الامة على ما نطق به هذا الحديث من فرضية الحج وذلك لان
الاستطاعة صفة موجودة بالطبع وهي القدرة فكل من قدر على الوصول
بحوله وقوته اللذين خلقهما الله له في ذاته فهو قادر مستطيع ومن لم
يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن يجد من يحمله وهي تحصيل الاسباب
المال ففيه خلاف بين الائمة والجمهور على اللزوم لانه مطيق بوجه
اعتبره الشرع وجعله بمنزلة القدرة القايمة بالذات في العبادات
كلها من الشرع والصلاة وسننهما فكذا الحج واما العمرة فاخذ احمد والشافعي
بقضية هذا الحديث فاوجباها وقال ابو حنيفة ومالك لا تجب ك
وكذا الدارقطني عن زيد بن ثابت قال ابن حجر سنده ضعيف والمحفوظ عن
زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي بسند صحيح انتهى قط في الحج عن جابر
وقال الصحيح موقوف وقال الذهبي في التنقيح هذا الحديث اسناده ساقط

Copyright King Saud University